[272] والعجماء بهيمة الانعام، والجبار من الهدر الذي لا يغرم. [35603] 5 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عن آبائه قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، والجبار [الهدر] (1) الذي لا دية فيه ولا قود. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (2). 33 - باب حكم ضمان الناصب وديته [35604] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم (1)، رفعه عن بعض أصحاب أبي عبد ا (عليه السلام) أظنه أبا عاصم السجستاني، قال: زاملت عبد ا ابن النجاشي - وكان يرى رأى الزيدية، إلى أن قال -: فدخل على أبي عبد ا (عليه السلام) فقال: إني قتلت سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألت عن ذلك عبد ا بن الحسن، فقال: أنت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة - إلى أن قال: فقال أبو عبد ا (عليه السلام): عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى، لانك قتلتهم بدون (2) إذن الامام، ولو أنك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شئ في الدنيا والآخرة. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (3). _____ 5 - معاني الاخبار: 303 / 1. (1) اثبتناه من المصدر. (2) تقدم في البابين 18 و 19 من هذه الابواب. الباب 33 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 376 / 17. (1) في المصدر زيادة: عن أبيه. (2) في المصادر: بغير. (3) التهذيب 10: 213 / 844. (*)
